إن الصفا و المروة من شعائر ا الآية .

قالت عائشة و قد سن رسول ا الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

و في رواية يونس عن الزهري 105 إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة .

قال الزهري ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا و المروة فلما ذكر ا الطواف بالبيت و لم يذكر الصفا و المروة في القرآن قالوا يا رسول ا كنا نطوف بالصفا والمروة و إن ا أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا و المروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بالصفا و المروة فأنزل ا تعالى إن الصفا و المروة من شعائر ا الآية .

قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون في أن لا يطوفوا بالصفا و المروة في الجاهلية و الذين كانوا يطوفون ثم تحرجوا